



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم (1996)

سياسة كفالة اليتيم

لجمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية

أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات كفالة الأيتام في الجمعية بما يحقق الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية للمستفيدين، ويضمن العدالة والشفافية في تقديم الخدمات وإدارة أموال الكفالة.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع الأيتام المستفيدين من خدمات الجمعية، والكفلاء، والموظفين والعاملين والمتطوعين المشاركين في برنامج كفالة الأيتام.

ثالثاً: التعريفات

- اليتيم: من فقد والده ولم يبلغ سن الرشد وفق الأنظمة المعمول بها.
- الكفيل: الشخص أو الجهة المساهمة في دعم اليتيم مالياً أو عينيّاً من خلال برنامج الكفالة.
- الكفالة: مبلغ مالي أو دعم عيني يقدم بصورة دورية أو مؤقتة لتحقيق احتياجات اليتيم الأساسية.

رابعاً: شروط الاستفادة من الكفالة

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون المستفيد مسجلاً لدى الجمعية.
٣. استكمال المستندات والوثائق المطلوبة.
٤. ثبوت الحاجة وفق معايير الاستحقاق المعتمدة.
٥. تحديث بيانات المستفيد بشكل دوري.
٦. التزام الأسرة بالتعاون مع الجمعية فيما يخص المتابعة والتقييم.

خامساً: أنواع الكفالة

١. كفالة شهرية شاملة.
٢. كفالة تعليمية.
٣. كفالة صحية.
٤. كفالة غذائية أو معيشية.
٥. كفالة موسمية أو طارئة.
٦. كفالة برامج التأهيل والتنمية.

سادساً: إجراءات قبول المستفيد

١. تقديم طلب الاستفادة.
٢. دراسة الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
٣. التحقق من الوثائق والمعلومات.
٤. اعتماد الحالة من الجهة المختصة في الجمعية.
٥. إدراج المستفيد ضمن قوائم الكفالة حسب الأولوية.

سابعاً: آلية إدارة الكفالات

١. تودع مبالغ الكفالة في الحسابات المعتمدة للجمعية.
٢. تصرف المبالغ وفق اللوائح المالية المعتمدة.
٣. يجوز للجمعية إعادة توزيع مبالغ الكفالة عند انتهاء استحقاق المستفيد أو عدم أهليته بعد اعتماد الجهة المختصة.
٤. تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية بيانات المستفيدين والكفلاء.
٥. يتم توثيق جميع العمليات المالية والإدارية المتعلقة بالكفالة.

ثامناً: حقوق الكفيل

١. الحصول على إشعار باستلام مبلغ الكفالة.
٢. الاطلاع على التقارير الدورية وفق الضوابط المعتمدة.
٣. معرفة أثر مساهمته من خلال التقارير والإحصاءات.
٤. المحافظة على سرية بياناته الشخصية.

تاسعاً: واجبات الكفيل

١. الالتزام بقنوات التبرع الرسمية المعتمدة.
٢. عدم التواصل المباشر مع المستفيد إلا بإذن الجمعية.
٣. الالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة للعمل الخيري.

عاشراً: المتابعة والتقييم

١. تقوم الجمعية بمتابعة أوضاع المستفيدين بشكل دوري.
٢. تحديث بيانات المستفيدين سنوياً أو عند الحاجة.
٣. قياس أثر الكفالة وتحسين البرامج والخدمات المقدمة.

الحادي عشر: إيقاف الكفالة

يجوز إيقاف الكفالة في الحالات التالية:

- فقدان شرط الاستحقاق.
- تقديم بيانات غير صحيحة.
- عدم تحديث البيانات المطلوبة.
- بلوغ المستفيد السن المحدد وفق الأنظمة أو انتهاء سبب الاستحقاق.
- أي حالات أخرى تعتمدها الإدارة المختصة.

الثاني عشر: أحكام عامة

١. تخضع هذه السياسة للأنظمة والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات ذات العلاقة.
٢. لمجلس الإدارة حق تعديل هذه السياسة كلما دعت الحاجة.
٣. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ١١/٤/١٤٤٨ هـ الموافق ٢٢/٩/٢٠٢٦ م.

رئيس مجلس الإدارة :



أ/عندليب علي محمد عويضة

